دور تشريعات مكافحة الإغراق فيريرلفقة نشاكه المؤمسات الصغيرة وللمتومكة فير للجزائس

The role of anti-dumping legislation in accompanying the activity of small and medium enterprises in Algeria

أ. ين كاملة محمد عبد العزيز

أستاذ مساعد صنف أ

جامعة وهران

البريد الالكتروني: benkamla2010@yahoo.fr

د. قاشي فايزة *

أستاذة محاضرة صنف ب

جامعة وهران

البريد الالكتروني: faiza.gachi@gmail.com

_ Résumé

الغرض من هذه المقالة هو تحديد دور تدابير الدفاع التجاري الوطني المتعلقة بمكافحة الإغراق في نشاط الشركات الصغيرة والمتوسطة. كما تهدف إلى تحديد مستوى معلومات الشركات الصغيرة والمتوسطة حول قضية تدابير مكافحة الإغراق، والكشف عن الصعوبات التي تواجهها الشركات الصغيرة والمتوسطة في مكافحة الإغراق ومعرفة تقييماتها فيما يتعلق بهذه التدابير

الكلمات المفتاحية: الإغراق ، تدابير الدفاع التجاري ، إجراءات مكافحة الإغراق ، الشركات الصغيرة والمتوسطة

_ Abstract

This article aims to define the role of national trade defense measures relative to antidumping in the activity of SME (Small, Medium Enterprises). Also, and has the objective of defining the degree of information of SME on the question of antidumping measures, to reveal the difficulties encountered by the SME during the struggle against dumping and know their appreciations on these measures

Keywords: Dumping, trade defense measures, antidumping measures, SME

مقدمة:

يعاني عدد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر مختلف دول العالم من ظاهرة شديدة الانتشار ألا وهي ظاهرة الإغراق، و التي تعرف على أنها بيع سلع مستوردة في سوق محلية ما بسعر أقل من أسعار بيع سلع مثيلة في أسواق التصدير. وباعتبار أن هذه الممارسة تصنف على أنها منافسة غير عادلة لما تلحقه من ضرر بنشاط المؤسسات، بما فيها الصغيرة والمتوسطة، فإن تدابير مكافحة الإغراق، والتي يمكن أن تصل إلى وضع رسوم مكافحة له (أو ضد الإغراق)، تعتبر الوسيلة الوحيدة التي من خلالها يتم التصدي لهذه الممارسة.

إن الجزائر، شانها شأن جميع الدول التي تسعى وراء حماية مؤسساتها من هذه الممارسة، حرصت على سن عدد من التشريعات، حيث قامت في سنتي 2005 و2007 بتبني تدابير الدفاع التجارية (mesures de défense commerciale) والتي تشمل شروط وكيفية تنفيذ الحق التعويضي وتدابير ضد الإغراق والتدابير الوقائية، إلى جانب إجراءات تنظيم التحقيق فها. وبالنسبة للتشريعات الخاصة بمكافحة الإغراق، فإن مضمونها لا يختلف عن ما هو متعامل به في العديد من الدول.

في هذا الإطار، يسعى هذا المقال وراء البحث عن الدور الذي لعبته تشريعات مكافحة الإغراق في نمو وضمان استمرارية نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعد مرور ست سنوات على تبنها. وسيتم ذلك من خلال إلقاء الضوء على ما أنتجته من قرارات وكيفية تعامل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معها وما تقييمها لها.

كما أن هذا البحث قد أنجز انطلاقا من الفرضيات التالية:

- إن دور تشريعات مكافحة الإغراق في مرافقة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لازال غير محسوس.
 - إن وعي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية بالمفاهيم المتعلقة بالإغراق ومكافحته غير مرتفع.
- إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية لا تتعامل مع تدابير مكافحة الإغراق لحماية نفسها من المنافسة غير العادلة الناتجة عن الإغراق وذلك بسبب التعقيدات والتكاليف التي ترافق هذه العملية.
- إن تقييم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتشريعات مكافحة الإغراق سلبي ولتغيير هذا التقييم لا بد
 من اتخاذ إجراءات إضافية.

وللوصول إلى هذه الأهداف والتأكد من صحة الفرضيات تم الاستعانة بالأسلوب الوصفي والتحليلي لما ورد في المراجع والأبحاث والصحف و الجريدة الرسمية، إلى جانب التحليل النوعي، مع الاعتماد على المقابلات المتفاعلة وجها لوجه و على ، و التحليل الكمي بالاعتماد على الاستبيان النمطي.

أولاً: مفاهيم نظرية حول الإغراق

1 - مفهوم الإغراق وآثاره:

تتفق جل الأدبيات الاقتصادية والاتفاقيات الدولية على أن الإغراق يعني أن تقوم مؤسسة ما أو مجموعة من المؤسسات تنتمي إلى فرع إنتاجي واحد، ومن دولة ما أو أكثر من ذلك، ببيع منتجاتها في السوق التجارية لدولة أخرى بقيمة (بسعر) أقل من قيمتها العادية أ. ويقصد بهذه الأخيرة سعر البيع المناسب في سوق دولة المنشأ أو الدولة المصدرة. وفي بعض الأحيان تكون هذه السلعة غير معروضة في دولة المنشأ أو التصدير، فتحدد القيمة العادية حينئذ من خلال السعر المتداول بدولة ثالثة ذات ظروف مشابهة، أو اللجوء إلى احتساب هذه القيمة على أساس تكلفة الإنتاج مضافاً إليها التكاليف العامة ومصاريف الإدارة والتسويق وهامش الربح.

وللإغراق آثار عديدة، في معظمها سلبية وتلحق ضررا بكل من المنتجين المحلين والمستهلكين والاقتصاد الوطنى بأسره، ونذكر منها الآثار التالية:

- إلحاق خسائر بالمنافسين المحليين متمثلة في انخفاض حجم المبيعات و رقم الأعمال و فقدان لحصص السوق و تراكم وركود المخزون وانخفاض الإنتاج والاستعمال غير الكامل للموارد وتقلص أعمالهم؛
 - إلحاق خسائر إضافية بالمنافسين المحليين إذا ما حاولوا إتباع نفس هذه الأساليب؛
- تقلص أعمال الصناعات المساندة والمرتبطة جراء تقلص أعمال الصناعة الرئيسة، زيادة البطالة لتوقف المؤسسات والشركات غير القادرة على مواجهة هذا النوع من المنافسة (منافسة غير عادلة)؛
- نقص الموارد المالية العامة لانخفاض الضرائب على المؤسسات والشركات التي لحقت بها خسائر أو تلك التي خرجت من السوق؛
 - تبذير الموارد المحلية المتاحة؛
 - التوجه نحو الاحتكار، مما يدفع إلى:
- ✓ ارتفاع مستوى الأسعار وانخفاض القدرة الشرائية مما يكبد المستهلكين خسائر قد تعادل ما
 حصلوا عليه من تخفيضات أثناء فترة ممارسة الإغراق؛
- ✓ الابتعاد عن تحسين مستوى الإنتاج والقضاء على روح التجديد والابتكار الاستثماري
 والإنتاجي والتجاري؛
 - √ اقصاء أي متعامل جديد يرغب في الدخول إلى السوق؛
 - ✓ القضاء على سلامة مبدأ العرض و الطلب والذي يشكل جوهر اقتصاد السوق.

2- كيفية مكافحة الإغراق:

يعتبر الإغراق أداة ممنوعة من طرف الجات/منظمة التجارة العالمية، والدولة العضو التي تثبت أنه دخلت إلى أسواقها سلعاً مغرقة، لها الحق في اتخاذ إجراءات مضادة متمثلة في فرض رسوم ضد الإغراق أو مكافحة الإغراق taxe anti-dumping عند دخول السلعة المغرقة الحدود الجمركية، وهذا وفقاً للمادة السادسة من اتفاقية الجات². وتكون قيمة هذه الرسوم عادة مساوية أو لا تتجاوز هامش الإغراق والذي يعرف على أنه الفارق بين سعر السلعة في السوق الخارجية و المحلية، وبشكل أدق بين سعر التصدير (السعر المناسب في سوق البلد المستورد) و القيمة العادية. وإن اتخاذ الإجراء النهائي بمكافحة الإغراق (وبالتالي تطبيق الرسم) يتم وفق آلية دقيقة وضعتها ونظمتها منظمة التجارة العالمية تشمل مراحلها وشروطها ما يلى:

- أن تفتح تحقيقات بعد شكوى من الجهة المتضررة؛
 - أن تثبت التحقيقات وجود إغراق؛

- أن تثبت التحقيقات وقوع ضرر مادي على الصناعة المحلية التي تنتج منتجاً مثيلاً لذلك المنتج المغرق؛
- أن يكون وقوع ذلك الضرر بسبب وجود ذلك الإغراق و أن لا يكون الضرر قد وقع بسبب عوامل أخرى، أي أن تكون هناك علاقة سببية بين الإغراق ووقوع الضرر.

وعادة ما تطبق هذه الإجراءات النهائية لمدة خمس سنوات يتم قبل انتهائها إجراء مراجعة يكون هدفها معرفة فيما إذا كان الضرر أو وجود الإغراق قد زالا كلاهما أو أحدهما. وفي حالة الزوال يتم إنهاء العمل بالرسم فوراً. وعند العكس، فلا يتم إلغاء الإجراءات النهائية وتبقى قائمة إلى غاية مراجعة أخرى. هذا ويمكن أن تطلب الأطراف المعنية المراجعة قبل انتهاء فترة الخمس سنوات.

كما أنه عادة ما تتخذ إجراءات وقائية (مؤقتة) قبل الإجراءات النهائية وبالضبط أثناء فترة التحقيقات. وفي كل مرحلة يتم إبلاغ منظمة التجارة العالمية بإجراءات مكافحة الإغراق، أي الشروع في التحقيقات و التدابير الوقائية والنهائية إذا اتخذت، إلى جانب حكومة الدولة أو الدول التي تتهم شركاتها بتطبيق الإغراق، والشركات التي تصدر السلع موضوع الإغراق، والمنتجين المحلين أصحاب الشكوى.


وقد ترى الدولة التي تطبق على صادراتها رسوم مكافحة الإغراق أن تلك الممارسات تسعى وراء حماية المنتجين المحلين، وبالدرجة الأولى غير القادرين على التنافس، وبالتالي فهي تنتهك قواعد منظمة التجارة العالمية بشأن مكافحة الإغراق، فتقوم بتقديم شكوى ضد هذه الدولة أمام جهاز فض المنازعات للمنظمة، وعندما تصل الأمور بين الدول الأعضاء إلى هذا الحد، فإن فعالية إجراءات مكافحة الإغراق تتوقف على فعالية هذا الجهاز.

ثانياً: واقع الإغراق ومكافحته

1 - على المستوى الدولي:

تبين آخر الإحصاءات التي نشرت من قبل منظمة التجارة العالمية حول موضوع الإغراق 4 , أن عدد التحقيقات المفتوحة ضد الإغراق من طرف الدول الأعضاء منذ نشأة هذه المنظمة وإلى غاية سنة 2008 كان مساوياً لـ3427. أما فيما يخص عدد الإجراءات النهائية ضد الإغراق، فتوضح نفس الإحصاءات و لنفس الفترة أن عددها كان مساوياً لـ2190، وهذا كما هو موضح في الشكل رقم 1.

الشكل رقم (01): عدد القضايا ضد الإغراق



و تتربع الصين على عرش أكثر الدول التي رفعت المرفوعة ضدها دعوى ممارسة الإغراق وذلك من قبل دول متقدمة وأخرى نامية، إذ قارب عددها سنة 2008 الـ 34 قضية. يلها الإتحاد الأوروبي (أو المجتمعات الأوروبية كما يطلق عليه في المنظمة) و الولايات المتحدة الأمريكية. وهذا الترتيب لا يختلف فيما يخص الإجراءات النهائية. و اللافت للنظر فيما يخص هذا الموضوع، أن الدول النامية أصبحت تحقق في الإغراق أكثر من الدول المتقدمة (2054 مقابل 1166) و ترفع دعوى ضد دول نامية مثلها أكثر من الدول المتقدمة (904 مقابل 904)، وهذا كما هو مبين في الجدول رقم 1.

الجدول رقم (01): عدد القضايا المفتوحة حسب فئة الدول من الفترة الممتدة بين 1995-2007

	ضد الدول		
	المتقدمة	النامية	الجموع
الدول المتقدمة	262	904	1166
الدول النامية	566	1488	2054
المجموع	828	2394	3220

المصدر: منظمة التجارة العالمية

ويمارس الإغراق في الكثير من السلع و المنتجات، بل يمكن القول أنه لا يوجد قطاع لا يعرف هذا النوع من الممارسات، وكأمثلة على ذلك نذكر كل من: المنتجات الطاقوية، والكهربائية والإلكترونية والبلاستيكية والغذائية والدوائية والزراعية وكذلك الملابس والمنسوجات الأخرى...الخ. وبالموازاة مع ذلك، لمست التحقيقات المفتوحة حول الإغراق و أدوات مكافحته النهائية (رسوم ضد الإغراق) كل أنواع السلع والمنتجات، وكان للمعادن والمنتجات المعدنية، والمنتجات الكيمائية، والمنتجات من المواد البلاستكية والمطاط، والآلات والمعدات الكهربائية، و النسيج، حصة الأسد في هذه التحقيقات.

وفي تقرير آخر لمنظمة التجارة العالمية 3 ، تتنبأ هذه الأخيرة بأن اللجوء إلى التحقيقات و إلى أدوات مكافحة الإغراق، إلى جانب مكافحة الدعم (رسوم تعويضية) والإجراءات الوقائية، سيتزايد في المستقبل، وهذا لأنه يصعب على الدول، أعضاء المنظمة، اللجوء مرة أخرى إلى الوسائل التقليدية للحماية، كنظام الحصص والتراخيص و سعر الصرف الأقل من قيمته والقيود التعريفية، لما حققته من نتائج إيجابية في تخفيض مستواها منذ 1947. وكمثال عن هذه النتائج، فقد بلغ متوسط مستوى الرسوم الجمركية على السلع المصنعة في نهاية جولة الأورغواي ما يقارب 4% وكانت التدفقات التجارية المغطاة بهذا المستوى من الرسوم تفوق الـ1122 مليار دولار أمريكي 3 .

ومن الأمور التي يتوجب الوقوف عندها أيضاً عند التطرق إلى واقع الإغراق في السوق العالمية: مستوى رسوم الإغراق. ففي هذا الشأن يلاحظ أن هناك توافق بين الإغراق ورسم مكافحته، بيد أن مستوى هذه الرسوم مرتفع جداً إذا ما قورن بمستوى نسب الدولة الأولى بالرعاية taux NPF. وعلى سبيل المثال، كانت نسب الدولة الأولى بالرعاية، في المتوسط، والمطبقة على جميع أنواع المنتجات في الفترة الممتدة بين 1996 و2007 محصورة ما بين 4 و16% في الوقت الذي كانت فيه رسوم مكافحة الإغراق في المتوسط وبالنسبة للفترة الممتدة بين 1980 و 2005 محصورة ما بين 12 و90%. كما يلاحظ أن رسوم مكافحة الإغراق التي تطبقها الدول المتطورة، وفي بعض الحالات تفوق رسوم الدول النامية مثيلاتها في الدول المتطورة برح.7 مرات.

وأخيراً، لا بد من الإشارة إلى أن الخلافات التي تخص تطبيق تدابير مكافحة الإغراق هي من بين أبرز الخلافات التجارية التي ترفع أمام جهاز فض المنازعات على مستوى منظمة التجارة العالمية، فمنذ تحول الجات إلى منظمة وحتى السداسي الأول لسنة 2011 تم رفع 87 خلاف، في الوقت الذي بلغ العدد الإجمالي للخلافات 425، و كان عدد الخلافات الخاصة بتطبيق مواد اتفاقيات القيود غير التعريفية الأخرى (تراخيص الاستيراد، الأسواق العامة، قواعد المنشأ، الإجراءات الصحية والصرف الصعي، القيود التقنية)، كل اتفاقية مأخوذة على حدة، مع استثناء تلك الخاصة بالدعم والإجراءات التعويضية، لا يفوق نصف خلافات تطبيق تدابير مكافحة الإغراق. أكما أن عدد الخلافات التي تم رفعها أمام هذا الجهاز أثناء السداسي الأول لسنة 2011، والذي بلغ 6، كان أكثر من نصفه خاص بقضايا تطبيق مواد مكافحة الإغراق.

2- على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن الإحصاءات التي تخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتضررها من ممارسة الإغراق تكاد تكون غائبة، إذ أنه نادراً ما يقوم هذا النوع من المؤسسات بالتصرف بشكل منفرد للمطالبة بتطبيق تدابير مكافحة الإغراق، وهذا لأن فتح التحقيق، كما تنص عليه الاتفاقية السادسة للجات، لا يتم إلا إذا كانت الشكوى مقدمة من طرف مؤسسة أو أكثر، يشكل إنتاجها نسبة لا تقل عن 25 % من إجمالي الإنتاج الوطني للمنتج المماثل.

وحتى يتسنى للدول، من خلال تشريعات مكافحة الإغراق، مرافقة وضمان استمرارية نشاط هذا النوع من المؤسسات، والتي تمتاز بدورات تجارية تعادل ست أشهر و قد تكون أقل من ذلك إذا كانت تقدم منتجات موسمية، فإنها تسعى جاهدة وراء التقليص من الضرر الذي يترتب على ممارسة الإغراق. وتقوم بذلك من خلال جعل الفترة الزمنية، التي تفصل بين فتح التحقيقات والإجراءات النهائية، قصيرة جداً، مقتدية في ذلك بالمثل الأمريكي وبالفعل، إن تدابير مكافحة الإغراق، إذا ما اتبعت مسارها العادي، من أول خطة، والمتمثلة في تقديم طلب مكتوب إلى السلطات المعنية، إلى آخرها، والمتمثلة في تطبيق رسوم ضد الإغراق، مروراً بدراسة الطلب وفتح التحقيق وإرسال الاستمارات واتخاذ إجراءات وقائية، لا تقل مدتها عن السنة والنصف. في حين أن في الولايات المتحدة الأمريكية، لا تزيد هذه الفترة عن الشهر الواحد، مما يجعل السنة والنصف. في حين أن في الولايات المتحدة الأمريكية، لا تزيد هذه الفترة عن الشهر الواحد، مما يجعل الدابير مكافحة الإغراق أكثر ملائمة لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما تسعى الدول وراء إيجاد حلول للعوائق الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عندما تشارك هذه الأخيرة في هذا النوع من القضايا، وتتمثل هذه العوائق أساساً في التكاليف العالية والتعقيدات المصاحبة لتدابير مكافحة الإغراق¹⁰. وعند الوقوف عند حلول الإتحاد الأوروبي في هذا الشأن، والتي لا تتخطى حدود منظمة التجارة العالمية، عكس ما يحدث بالنسبة للولايات المتحدة، نجد أنه تم إنشاء ووضع ما يسمى ب"مكتب مساعدة bureau d'aide و"مستشار مراقب حسابات conseiller auditeur". و تهدف هذه الإجراءات الإضافية، إلى جانب تدابير مكافحة الإغراق، إلى مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خطواتها تجاه مكافحة الإغراق. ويعمل الإجراء الثاني أيضاً على حشد مساندة الغرف التجارية والفدراليات المهنية لصالح المؤسسة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المكافحة للإغراق، إذ لا بد من أن نذكّر مرة أخرى أنه لا يفتح تحقيق حول هذه الممارسة الضارة مادامت نسبة المنتجين الوطنيين للمُنتج المماثل و المساندين للطلب لا تتعدى ال 25%.

ثالثاً: التدابير الوطنية لمكافحة الإغراق و دورها في مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1 - التدابير الوطنية لكافحة الإغراق - الهدف والمضمون:

مثلما سبق ذكره، قامت الجزائر في سنتي 2005 و2007 بسن تشريعات سميت بتدابير الدفاع التجاري (mesures de défense commerciale). وفيما يخص بتلك المتعلقة بمكافحة الإغراق، في تتفق في المضمون مع ما هو موجود في تشريعات الكثير من الدول في هذا الشأن، بل الأصح أن هذه التشريعات تتوافق مع ما جاء في المادة السادسة من اتفاقية الجات، وأنه تم تبنيها حتى يتسنى للجزائر الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، ولم تأت لحماية المؤسسات من المنافسة غير العادلة، إذ:

- لم يتم إشراك المتعاملين الاقتصاديين في وضع هذه التشريعات؛
- لم يتم إطلاع المتعاملين الاقتصاديين هذه التشريعات بعد نشرها في الجريدة الرسمية؛

• تمت أول محاولة لتعريف وعرض تدابير مكافحة الإغراق على المتعاملين الاقتصاديين في الجلسات، المحلية ثم الجهوية والوطنية، و التي عقدت سنة 2011 حول العقبات المتعلقة بتأطير التجارة الخارجية وتثمين قدرات التصدير.

ومن أهم ما يمكن الوقوف عنده بالنسبة لمضمون تشريعات الوطنية المتعلقة بالإغراق ومكافحته 12 أبل جانب ما سبق ذكره من مفاهيم وأحكام عامة، نلخصه في النقاط التالية:

- إن الجهة التي لها السلطة في فتح التحقيقات ومكافحة الإغراق تتمثل في المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية، و أنه لا تطبق رسوم ضد الإغراق إلا بناء على تحقيق تقوم به السلطة المكلفة بذلك. كما تحدد كيفيات تنظيم التحقيق وإجراءاته بقرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية؛
- يفتح التحقيق بناءا على طلب مكتوب يقدمه فرع إنتاج، أو يقدم باسمه، مع توضيح درجة مساندة أو معارضة المنتجين الوطنيين للطلب، وأن يتضمن طلب التحقيق عناصر تبرير كافية ووقائع فعلية بوجود الإغراق و الضرر وكذا العلاقة السببية بين الواردات موضوع الإغراق و الضرر الواقع، وأن يشمل الطلب كل المعلومات المفيدة المتعلقة بصاحب الشكوى أو فرع الإنتاج الوطنى؛
- لا تتجاوز فترة دراسة طلب فتح التحقيق خمسة وأربعين يوماً ابتداء من تاريخ استلام الطلب، وأنه خلال فترة دراسة الطلب، ترسل استمارة أسئلة لمتطلبات التحقيق إلى كل الأطراف المعنية؛
- يمنح أجل مدته ثلاثون يوما للمصدرين والمنتجين الأجانب ابتداء من تاريخ حصولهم على الاستمارة للإجابة عليها وتحتمل هذه المدة التمديد إذا قدم طلبا معللاً لذلك؛
- توفر السلطة المكلفة بالتحقيق، طيلة مدة التحقيق، لكل الأطراف المعنية (المصدر وحكومته، المنتج الوطني، وكل الأطراف الأخرى، وطنية أم أجنبية، التي يمكن أن تعتبر معنية بالنظر لمتطلبات التحقيق) إمكانية اللقاء ليقدم كل طرف مبرراته؛
- يقفل التحقيق فوراً في حالة تحديد السلطة المكلفة بالتحقيق أن هامش التحقيق يعد نزراً يسيراً وأن حجم الواردات الحقيقية أو المحتملة، موضوع الإغراق أو الضرر، ضئيلاً. ويعتبر هامش الإغراق نزراً يسيراً إذا كان أقل من 2% بالنسبة لسعر التصدير، وأن حجم الواردات موضوع الإغراق ضئيلاً إذا لوحظ أنه يمثل أقل من 5% من حجم واردات المنتج المماثل في السوق الوطنية؛
 - يقفل التحقيق في مدة أقصاها ثمانية عشر شهراً ما لم توجد ظروف خاصة؛
- لا تحسب القيمة العادية وهامش الإغراق إلا إذا حددت السلطة المكلفة بالتحقيق أن الواردات موضوع الإغراق المباعة تمت في مدة تتراوح بين ستة 6 وأثنى عشر 12 شهراً وبكميات تزيد عن عشرين في المئة من الحجم الكلي للصفقات المأخوذة بعين الاعتبار في تحديد القيمة العادية؛

- عند تحديد الضرر يجب مراعاة ما إذا كان حجم الواردات موضوع الإغراق قد عرف ارتفاعاً معتبراً بصفة مطلقة أو بالنسبة للإنتاج أو الاستهلاك في السوق الوطنية، وإذا كان انعكاس هذه الواردات على المنتجين الوطنيين قد أثر على وضعية هذا الفرع؛
- يحصل الرسم ضد الإغراق المؤقت في شكل ضمان إيداع نقدي أو كفالة بنكية، ويكون مساوياً لمبلغ الإغراق المحسوب مؤقتاً، وهذا الرسم لا يطبق ما لم يعد تحديد أولي إيجابي بوجود الإغراق و الضرر، وأن هذا الإجراء ضروري لمنع حدوث ضرر أثناء فترة التحقيق، وإلا بعد ستين 60 يوماً ابتداءً من تاريخ فتح التحقيق ولمدة لا تتجاوز أربعة 4 أشهر؛
- يعلق التحقيق أو يقفل دون تطبيق رسوم ضد الإغراق، مؤقتة أو نهائية، إذا تعهد المصدر بمراجعة أسعاره أو بعدم التصدير مستقبلاً بأسعار إغراق.

2- دور تشريعات مكافحة الإغراق في مرافقة نشاط واستمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية:

سنعمل فيما يلي على معرفة، هل لتدابير مكافحة الإغراق دوراً في مرافقة نشاط واستمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية ؟

وللإجابة على هذا التساؤل تم اللجوء كمرحلة أولى إلى الدارسة الوثائقية ثم إلى المقابلات وجها لوجه مع عدد من رجال الأعمال ينشطون في فروع إنتاجية مختلفة على مستوى مدينة وهران وضواحها 13. وكمرحلة ثانية إلى الاستبيان والذي كان حقل دراسته عدد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة بمدينة وهران.

2-1- نتائج المرحلة الأولى:

كانت نتائج الدارسة الوثائقية:

من خلال الإطلاع على الجريدة الرسمية والمواقع الالكترونية الرسمية (كموقع وزارة التجارة)، تبين أنه لم يتم فتح ولا قضية واحدة حول الإغراق منذ أن سنت التشريعات الخاصة به، وبالتالي لم يصدر أي قرار بفرض رسم ضد الإغراق مؤقت أو نهائي على السلع المستوردة، مما يدل على أن هذا النوع من المنافسة غير العادلة لا يمارس في السوق المحلية، أو بالأحرى لا يلحق ضرراً بالمنتج الوطني، وعليه، وحتى وقتنا هذا، لا دور، بل لا حاجة، لهذه التشريعات في مرافقة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ونشير في هذا الصدد إلى أنه أن حسب المرسوم التنفيذي رقم 55-222 والمؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 2006 الموافق 2 يونيو سنة 2005، تطبق الموافق 3 فبراير سنة 2007، تطبق رسوم ضد الإغراق، مؤقتة أم نهائية، بعد النشر في الجريدة الرسمية.

إن المتطلبات المنشورة وغير المنشورة لبعض المؤسسات الجزائرية تبين أن أداة الإغراق مطبقة في السوق الجزائرية وأنها تسبب ضررا لها، مما يستدعى الحاجة إلى مكافحتها. وأن هذه المنافسة غير العادلة

تسبب ضرراً أكثر بالمؤسسات الكبيرة، بل الأصح، أن المؤسسات الكبيرة 14 فقط هي التي تصرح عن تضررها دون الصغيرة والمتوسطة.

وعليه، تقود النتائج هذه إلى طرح التساؤل التالي: لماذا لا تطبق تشريعات مكافحة الإغراق مادام هناك حاجة إليها ؟

أما نتائج المقابلات، فكانت كالتالي:

إن عدد المنتجين الوطنيين العارفين بالتشريعات والتدابير الخاصة بمكافحة الإغراق أقل من عدد غير العارفين بها. والأمر نفسه يمكن قوله بالنسبة للمعرفة بمفهوم الإغراق و الخطر والآثار التي قد تنتج عنه. كما لوحظ ربط وجود الإغراق في السوق المحلية بالتقليد عند عدد من المنتجين المحليين، حيث توضع علاقة مباشرة بين بيع سلع أقل من القيمة العادية والتقليد.

يتفق الكثير من المنتجين الوطنين أن الإغراق هو مشكلة لا يمكن التفرغ إليها أمام ما تتخبط فيه مؤسساتهم من مشاكل تعيق نشاطهم و تؤدي بهم إلى التفكير في التخلي عن هذا النشاط مقابل ممارسة نشاط الاستيراد والتصدير. وعلى رأس المشاكل التي تم سردها، نذكر: المماطلات والتعقيدات الإدارية، وخاصة على مستوى الجمارك والبنوك، وفرض دفع الواردات، أكانت موجهة لعملية الإنتاج أم لغير ذلك، إجبارياً بواسطة القرض المستندي¹⁵، والمستوى العالي للتعريفات الجمركية على المواد الأولية اللازمة لعملية الإنتاج، والسوق الموازية، ونقص المعاونة والمساندة المقدمة من طرف الهيئات و المؤسسات المختصة، وكثرة الجهات والوزارات المشاركة في تأطير النشاط الإنتاجي والتصديري وغياب التنسيق فيما بينها أ.

إن النظر في النتيجة الثالثة والرابعة معاً، يوضح أنه لن يكون هناك لتدابير مكافحة الإغراق دوراً في مرافقة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مادام وعي المؤسسات هذه منخفضاً، وتعترض نشاطها الكثير من المشاكل التي تؤدي إلى تهميش مسألة الإغراق وتأجيل أمر مكافحته.

2-2- نتائج المرحلة الثانية:

بعد استبعاد الاستبيانات غير الكاملة وغير الصادقة، فإن نتائج فرز وتحليل 22 استبياناً معبأ، شملت 16 سؤالا موزعة على المحاور الأربعة التالية:

- مواصفات خاصة بنشاط وسوق المؤسسة؛
- درجة الدراية (المعرفة) بتشريعات وطريقة مكافحة الإغراق؛
 - الصعوبات التي تواجه المؤسسات عند مكافحة الإغراق؛
 - و تحسين درجة المعرفة ودور تشريعات مكافحة الإغراق.

أظهرت ما يلي:

- 1. إن الدراية بالأحكام، متعددة الأطراف، ذات الصلة بالإغراق ومكافحته في إطار الجات/منظمة التجارة العالمية عند المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المجيبة كانت أكثر من متوسطة، حيث نسبة 59 % منها على علم بالتشريعات هذه، والتي نذكّر أن معظم الدول تتعامل بها عند مكافحتها لهذه الممارسة غير العادلة والضارة.
- 2. إن الدراية بالتشريعات الوطنية ذات الصلة بتدابير الدفاع التجاري عند المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المجيبة غير عالية، إذ أن نسبة 68 % منها لا تعرف شيء عن التشريعات هذه. وعليه فإن هذه المؤسسات ليست على دراية عالية بالتشريعات المتعلقة بمكافحة الواردات السلعية التي تستفيد من الدعم وتلك التي تلحق ضرراً جسيماً بفرع وطني ما نتيجة تزايدها، ثم تلك التي تمارس الاغراق.
- 3. وجاء الجواب عن السؤال الثالث، والذي يهتم بنسبة معرفة المؤسسات المجيبة بتدابير مكافحة الإغراق، ليؤكد النتيجة السابقة، إذ اتضح أن نسبة 68 % لا تعرف شيئاً عن هذه التدابير، وفقط نسبة 32 % منها لها معرفة بها.
- 4. واتضح من الاستبيان أيضاً أن نسبة 100 % من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المجيبة والتي هي على غير علم بالتشريعات الوطنية الخاصة بموضوع الإغراق ومكافحته ترغب في الحصول على معلومات وتوضيحات حولها، وهذه النتيجة في حد ذاتها جيدة إذا أرادت السلطات المعنية العمل على رفع وعي هذا النوع من المؤسسات بمفهوم الإغراق و خطره وآثاره وطريقة مكافحته.
- 5. كما يتضح أن نسبة 71.4% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المجيبة، والتي هي على دراية بالتشريعات الوطنية ذات الصلة بتدابير مكافحة الإغراق، لم تجد صعوبات في فهم النصوص القانونية الوطنية ذات الصلة بتدابير مكافحة الإغراق، أما الباقي، أي نسبة 28.6 %، فتجد صعوبات في فهم النصوص هذه. مما يجعل هذه النصوص في متناول العديد من أصحاب هذا النوع من المؤسسات وقد لا تحتاج السلطات المعنية إلى إعادة صياغاتها من خلال نصوص توضيحية مثلاً.
- 6. وعن سؤال: هل كانت المؤسسة ضحية للمنافسة الضارة على شكل إغراق؟ اتضح أن أكثر من نصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المجيبة وبنسبة 54.54% تؤكد أنها كانت ضحية للمنافسة الضارة هذه. أما الباقية، أي نسبة 45.45% لم تكن ضحية لهذا النوع من الممارسات. ومن خلال هذه النتائج لا يمكن أن نربط عدم فتح تحقيقات بهذا الشأن من طرف السلطات المعنية بالغياب التام للإغراق في السوق الجزائرية. كما لا يمكن أن يكون وراء التأكيد على وجود الإغراق خلط في المفاهيم، كخلط مفهوم الإغراق بمفهوم التقليد مثلاً، إذ أنه تم في بداية الاستبيان عرض مبسط وملخص لمفهوم الإغراق ووسيلة مكافحته.

- 7. وعن سؤال: هل أدى الإغراق إلى إلحاق ضرر بالمنشأة؟ تبين أن كل المؤسسات التي كانت ضحية الإغراق ألحق بها هذا الأخير ضرراً.
 - 8. وفي سؤال عن الإجراء الذي تم اتخاذه بعد إلحاق الإغراق ضرراً بالمؤسسة، كانت الأجوبة كالتالي: الحدول رقم (02):

النسب	الإجراءات المتخذة
41.6	لا شيء
33.33	تقديم شكوى شفهية أمامر السلطات الوطنية المعنية
8.33	تقديم شكوى كتابية أمام السلطات الوطنية المعنية بدون تأييدها بالأدلة والمستندات
16.66	تقديم شكوى كتابية أمام السلطات الوطنية المعنية مع تأييدها بالأدلة والمستندات

ويتضح من النتائج المبينة في الجدول رقم 2، أن أغلبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تسلك الطريق الملائم لمكافحة الإغراق (83.26 %)، وأن فقط نسبة (16.66 %) منها قامت بإتباع الخطة الأولى التي تؤدي إلى فتح تحقيقات في هذا الشأن، أي تقديم شكوى كتابية أمام السلطات الوطنية المعنية مع تأييدها بالأدلة والمستندات.

9. وفي سؤال عن الأسباب التي تقف وراء عدم القيام بأي إجراء بعد إلحاق الإغراق ضرراً بالمؤسسة، نجد أن السبب الرئيسي يتمثل في التعقيد المرافق لعملية مكافحته و المدة الطويلة التي تلزم لذلك، بالإضافة إلى نقص الموارد والخبرة، وذلك كما هو مبين في الجدول رقم 3.

الجدول رقم (03):

النسبة	التكرارات	الأسباب
0	0	ألحق الإغراق ضرراً بالمؤسسة، بينما لم يلحق ضرراً بالمنافسين الوطنيين
0	0	يقل عدد المنتجين المتضررين من هذا الأمر عن 25 % من إجمالي المنتجين
U	U	المحليين للسلعة المماثلة
0	0	عدم مساندة من قبل المنتجين المحليين للسلعة المماثلة
10	1	على السلطات الوطنية المعنية أخذ التدابير اللازمة لمكافحة الإغراق
50	5	مكافحة الإغراق مسألة معقدة وطويلة
30	3	نقص الموارد المالية و الخبرة
10	1	أسباب أخرى

كما كشف هذا السؤال على أن عدد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ربطت عدم قيامها بأي شيء كما كشف هذا السؤال على أن عدد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ربطت عدم قيامها بأي شيء بانخفاض ثقتها بفعالية السلطات المعنية بمعالجة هذه الظاهرة. واللافت للاهتمام بالنسبة للأسباب التي تم عرضها، أنه لم تذكر الأسباب الثلاثة الأولى على أنها عائق أمام مكافحة الإغراق، خاصة وأن المؤسسات المجيبة لا تفوق حصتها في السوق التي تنشط فيها عن 20% عند أكبرها، وأنها تصف مستوى المنافسة في سوقها بغير ضعيف، وأن التشريعات بهذا الشأن واضحة في أنه لا تفتح قضية تحقيق إلا إذا كانت نسبة المنتجين الوطنيين المساندين للطلب أكبر من 25 %.

- 10. واتضح من الاستبيان أن كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي قدمت شكوى كتابية أمام السلطات الوطنية المعنية مع تأييدها بالأدلة والمستندات، لم تتلق أية صعوبة في إثبات الضرر الذي أحدثه الإغراق بالمؤسسة.
- 11. وعن السؤال التالي: عند تقديم شكوى كتابية للسلطات الوطنية المعنية مع تأييدها بالأدلة، هل تم إثبات العلاقة السببية بين الضرر والإغراق؟ تبين أن كلها استطاع القيام بذلك. غير أن هذا السؤال كشف أنه، إذا تم احترام شروط تقديم الشكوى الكتابية، فإن هذا الأمر لم يتم بشكل جماعي أو بمساندة من طرف المنتجين المحلين للسلعة المماثلة.
- 12. وفي سؤال عن نوع الصعوبات التي تتلقاها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند إثبات العلاقة السببية بين الضرر والإغراق، كشف هذا السؤال أن نقص المعلومات وصعوبة الحصول عليها وتكلفتها تقدم على أنها أهم الصعوبات، وذلك كما هو مبين في الجدول 4.

الجدول رقم (04):

النسبة	نوع الصعوبات
16.6	نقص المعلومات والإحصاءات عن المنشآت الأجنبية (الواردات) الممارسة للإغراق
16.6	التكلفة المرتفعة للحصول على المعلومات عن المنشآت الأجنبية الممارسة للإغراق
33.3	صعوبة الحصول على المعلومات غير السرية حول المنشآت الأجنبية الممارسة للإغراق
16.6	تعقيدات خاصة بضبط العلاقة من الناحية العملية
0	قدرة عالية عند المنشآت الأجنبية على إخفاء هذه الممارسة
16.6	أخرى

بالإضافة إلى الصعوبات التي تم تحديدها، تبين أن البيروقراطية وتهميش وجهات نظر المؤسسات وغياب المساعدة الفنية، والتي تم طرحها في الخانة "أخرى"، يمكن اعتبارها أيضاً صعوبات تواجه المؤسسات عند إثبات تلك العلاقة السببية.

13. وفي سؤال عن الأطراف التي لجأت إليها المؤسسة عند إعداد وجمع الأدلة و تقديم الشكوى الكتابية، كانت الأجوبة كالتالى:

الجدول رقم (05):

النسبة	التكرارات	الأطراف
14.28	1	الجمارك
0	0	غرف التجارة والصناعة
28.57	2	وزارة التجارة
14.28	1	منافسون محليون
28.57	2	جمعيات المنتجين
0	0	مختصون/محامون/مستشارون
14.28	1	موردون/موزعون/أطراف متعاونة
0	0	أخرى

ويتضح من خلال أجوبة المؤسسات التي سارت خطوات في هذا النوع من القضايا، أنها لم تلجأ إلى أهم طرف و المتمثل في المختصين/المحامين/ المستشارين. فهذا الطرف بالذات، هو الأول الذي يتجه إليه هذا النوع من المؤسسات في الدول الأخرى، بل تنصح السلطات المعنية اتخاذ هذه الخطوة أولاً حتى لا تتراجع المؤسسات عن محاربة الإغراق عند تعرضها لأكبر عائق والمتمثل في التعقيد المرافق لعملية مكافحة الإغراق¹⁷. وعليه يمكن أن نقول أن المؤسسات تتحمل جزء من الصعوبات التي تواجهها لعدم توجهها إلى أهم طرف عند تكوبن ملف الشكوى.

14. وكشفت نتائج الدراسة الكمية أن تقديم شكوى كتابية للسلطات الوطنية المعنية وتأييدها بالأدلة والمستندات على حدوث الإغراق، أدى عند 100% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي قامت بذلك إلى عدم تلقي أي جواب، لا إيجابي ولا سلبي، ولا حتى وصل استلام. ويعتبر هذا الأمر أكثر من محير، خاصة أنه مر على تقديم هذه الشكوى الكتابية أكثر من 45 يوماً. وكشف أحد أصحاب هذه المؤسسات أنه قدم إلى السلطات المعنية أكثر من شكوى، وكانت النتيجة في كل مرة نفسها.

وعند هذا الحد من التحليل، نستخلص ما يلي:

- المؤسسات غير واعية وغير مطلعة بما فيه الكفاية على التشريعات الوطنية حول الإغراق وشروط مكافحته.
 - تطبيق التشريعات يحتوى على مصاعب وتعقيدات.
 - والإدارة غير مؤهلة.

15. إن الوقوف على تلك الاقتراحات التي من شأنها تحسين تطبيق تشريعات مكافحة الإغراق، خاصة وأن تقييم جل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حول دور التشريعات هذه سلبي، وأن ما تقوم به السلطات المعنية من إعلام عن تدابير مكافحة الإغراق غير كافي وغير وافي، أوضح ما هو مبين في الجدول 6.

الجدول رقم (06):

النسبة	التكرار	الاقتراحات
18.36	9	تقديم معاونة تقنية حول الأمور المتعلقة بالإغراق
22.44	11	تحضير المؤسسات لفهم أفضل لتدابير الدفاع التجاري وتطبيقها
8.16	4	تسهيل شكوى المؤسسات المحلية ضد الواردات الأجنبية
12.24	6	خلق حواربين المنتجين المحليين و الحكومة حول قضايا التجارة الخارجية
18.39	9	تكوين شراكة مع الحكومة بهدف المساهمة في وضع قواعد التجارة الخارجية
16.32	8	إشراك المؤسسات في المواقف التي تتخذها السلطات أثناء المفاوضات
		التجارية مع العالم الخارجي
4.08	2	اقتراحات أخرى

كما أن هذا السؤال، من خلال خانة "أخرى"، أظهر أن العينة المدروسة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقترح التطبيق الفعلي للتشريعات الوطنية بدلاً من الاكتفاء بسنها، كما تقترح تحسين وتكثيف المراقبة عند الحدود.

الخاتمة:

مع زيادة درجة انفتاح الجزائر على العالم الخارجي واندماجها فيه، فإن السوق الوطنية مفتوحة على كل الاحتمالات، تلك التي تخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتلك التي تضربها. وحتى تتمكن الجزائر من جعل هذا الانفتاح والاندماج لا يضر بمؤسساتها، سنت مجموعة من التشريعات وعلى رأسها تلك المتعلقة بمكافحة الإغراق.

غير أن هذه التشريعات تبقى غير مطبقة رغم وجود الأمر الذي سنت لأجله. كما أنها مازالت غير معروفة عند الكثير من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. فضلاً عن ذلك، فتطبيق هذه التشريعات يعتبر مرادفاً للكثير من التعقيدات ويستلزم موارد وخبرة ليست بحوزة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية، مما يدفعها لإلغاء فكرة التصدي للإغراق. وتكون محصلة هذه الأمور كلها، أنه بعد مرور ست سنوات على سن هذه التشريعات، لا تلعب هذه الأخيرة أي دور في مرافقة نشاط وضمان استمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وستظل كذلك إذا لم تؤخذ بعين الاعتبار اقتراحات هذا النوع من المؤسسات في هذا الشأن، والتي نعيد طرحها في النقاط التالية:

- · إنشاء جهاز خاص بمكافحة الإغراق وصور المنافسة غير العادلة والضارة الأخرى؛
- الإعلام المستمر بين رجال الأعمال و أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن ظاهرة الإغراق وإجراءات مكافحته وكيفية تقديم الشكوى؛
- إعداد وتدريب الكوادر اللازمة من محاسبين ومحامين وتقنيين لمتابعة القضايا الخاصة بالإغراق وإعداد دورات تدريب وتأهيل ذات علاقة بالموضوع لكل من موظفي غرف التجارة والصناعة و وزارة التحارة؛
- الاستفادة من خبرة الدول العربية والإفريقية، كمصر و تونس والمغرب، في مجال أساليب مكافحة الإغراق، وذلك من خلال عقد حلقات وأيام دراسية وبرامج تدريبية ودعوة أعضاء من أجهزة مكافحة الإغراق من هذه الدول إلها؛
- تعميم ثقافة الإغراق ومكافحته على مستوى معاهد التجارة والجمارك والغرف التجارية والصناعية ووزارة التجارة وكل الهيئات والمؤسسات التي تدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في هذه العملية؛
- نشر استمارات أسئلة نمطية على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة قابلة للتحميل لكسب الوقت في هذه القضايا الطوبلة، كما هو معمول به في معظم الدول؛
- العمل على رصد الاتجاه الجغرافي للسلع المغرقة التي تجتاز الحدود الجمركية الوطنية إلى جانب هيكلها، وذلك حتى لو لم تسبب بعد ضررا بالمؤسسات المحلية، و تطبيق شروط صارمة تجاهها، متعلقة بالمقاييس والمعايير التقنية والمواصفات الصحية، لهدف التقليل من تدفقاتها في إطار ما تتخذه الحكومة حالياً من إجراءات لتخفيض الواردات وتنظيم التجارة الخارجية؛

الإسراع في إيجاد حلول للمشاكل التي تتخبط فها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخاصة تلك التي لها خاصيات تقنية، حتى يتم فك الخناق علها و توجيهها أكثر نحو الإنتاج وتحسينه والتصدي لأشكال المنافسة غير العادلة والضارة.

الهوامش والمراجع:

⁸للمزيد من المعلومات حول هذه القضية، الإطلاع على العنوان الإلكتروني التالي لمنظمة التجارة العالمية:

http://www.wto.org/french/tratop_f/dispu_greements_index_f.htm?id=A6#selected_agreement

مرسوم تنفيذي رقم 05-222 والمؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005، يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، و قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007، يحدد كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق.

¹³تمت هذه المقابلات مع عدد من رجال الأعمال بإشراف غرفة التجارة و الصناعة لمدينة وهران في فترة ما بين 10 و21 أبريل 2011 في إطار أشمل يتضمن إعداد الجلسات الولائية حول العقبات المتعلقة بتأطير التجارة الخارجية (تأطير الواردات من خلال المحورين التاليين: متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية وتفعيل تدابير الدفاع التجاري (وقائية، مضادة للإغراق، تعويضية)، وتثمين قدرات التصدير من خلال المحورين التاليين: تشجيع الصادرات خارج المحروقات و ضبط تصدير بعض المواد من خلال دفاتر شروط حفاظا على مقدرات الاقتصاد الوطني).

¹⁴ بالنسبة لهذه التصريحات، نذكر على سبيل المثال أن شركة Michelin، والتي تأسست في 2002 و تعتبر المصدر الأول للسلع التحويلية في الجزائر، مع توجيه ما يقارب 60% من إنتاجها نحو الخارج، وبالذات نحو دول الاتحاد الأوروبي والمغرب والسعودية، تعرض لثلاثة معوقات أساسية في السوق الجزائرية، إحداها قضية الإغراق. أما شركة Unilever، والتي تشغل ما يقارب 500 عامل وتنتج محلياً 3 أنواع من مجموعتها السلعية فقط، فقد سبب لها استبراد سلع مثيلة لما تنتجه وتعرضه على السوق، مغرقة وغير مقلدة، خسارة مؤكدة.

 15 نشير أنه تم الاتفاق في إطار اللقاء الذي جمع يوم 2011/05/28 كل من الحكومة و ممثلي منظمات أرباب العمل العامة والخاصة إلى جانب المركزية النقابية على تخفيف القرض المستندي بالنسبة لواردات مواد التجهيز، والمواد الأولية، و المدخلات، غير الموجهة لإعادة البيع على حالها.

16 لا تعد المشاكل التي تم عرضها بجديدة، إذ أن دراسات عديدة، هدفها حصر المشاكل والعقبات التي تواجه المؤسسات الجزائرية، تطرقت إليها بالضبط، ونشير في هذا الصدد إلى كل من:

BENYAHIA-TAIBI G., AMARI S., (2009) « Les PME algériennes dans l'ère de la mondialisation : Étude de cas des PME de la région oranaise », Les Cahiers du CREAD 90/2009 ; DAOUD S., (2006), « Développement de la petite et moyenne entreprise en Algérie : politiques et blocages », communication dans le colloque international «Mondialisation, institutions et systèmes productifs au Maghreb » 22 et 23 juin 2006, Hammamet, Tunisie ; ASSALA K., (2006), « PME en Algérie : de la création à la mondialisation » communication dans le colloque international « L'internationalisation des PME et ses conséquences sur les stratégies entrepreneuriales », 25, 26 et 27 octobre 2006, Haute école de gestion (HEG) Fribourg, Suisse .

¹ أتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة 1994 (اتفاق مكافحة الإغراق).

² مصدر سبق ذكرهِ.

³محمود ببيلي، مكافحة الإغراق: المواقف – المفاوضات أهميته بالنسبة لسوريا، مذكرة سياسات رقم 17، دمشق 2006.

⁴ OMC, Mesures antidumping. Communiqué de presse, mai 2009.

⁵ OMC, Rapport sur le commerce mondial 2009 : les engagements en matière de politique commerciale et les mesures contingentes, 2009.

⁶ Anne Hanaut, El Mouhoub Mouhoub, Economie Internationale, Dyna'Sup, 2002, p.120

⁷ OMC, Rapport sur le commerce mondial 2009, op.cit., pages 143 et 144.

⁹ Europolitique, 1/07/1997, http://www.senat.fr/rap/r97-462/r97-46215.html

L'Europe dans le monde, les instruments de défense commerciale de l'Europe dans une économie mondiale en mutation, Communication de la commission, 2006, p13.

¹¹ Sénat, rapport d'information, n°272, session ordinaire de 2006-2007.